الارض متولي الوقف اذا صح موته وفوض التولية الي غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان
يوصي الي غيره المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم
فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد
لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد
فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم للمسجد وسمي له
اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تصح
الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر عمله او زيادة
يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن
اخذه وان كان الاجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كان الاجارة للمتولي لانه
لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش واذا ادي الاجر من مال المسجد كان ضامنا
وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ مال المسجد رجل جعل ارضا او منزله
وقفا على كل موذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
رحمه الله لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن
والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا تجوز الوصية
والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان فقيرا والحيلة
في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون
في هذا المسجد والمحلة فاذا خرب المسجد والمحلة بعد ذلك تصرف الغلة الي فقرا
المسلمين اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت
بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز فقير سكن دارا موقوفة على الفقرا باجر
وترك المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقرا جاز كما لو ترك الامام خراج
الارض على من له حق في بيت المال بحصته متولي الوقف اذا اجر دار الوقف كان له
ان يحتال بالغلة على من له مديون المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ
كفيلا باجر فهو اولى بالجواز القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضا
المدة لا يبطل الاجارة كما لا تبطل بموت المتولي او الوكيل في الاجارة وكذا
لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة

اجر القاضي ثم عزل قبل مضي المدة

الي

الي ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الي كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف الي ورثته
ما وجب من الغلة بعد موته فهذا فكذا لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمده فهو
على هذا القياس رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل اخره للفقرا ثم ان المتولي اجر
الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة
الدار رجل بني في ارض الوقف بنا او نصب بابا ونوي عند البنا انه يبني للوقف
يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حايط بين دارين احدهما وقف انهدم الحايط
فبنا صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بالنقض فاذا اراد القيم ان
يعطيه قيمة البنا وليكون البنا للوقف لا للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا
لو اعطا قيمة البنا برضاه لا يجوز لانه لو جاز ذلك يضيع ما تحت البنا من دار
الوقف حانوت من الوقف مال حانوت لرجل ومال الثاني على ثالث وتعطلت
الحوانيت واي القيم ان يعمر الموقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة
الحانوت بتلك الغلة كان للمالكين ان يرفعا الامر الي القاضي ليامر القاضي
القيم بالاستدانة حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابي صاحب العمارة
ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر
الاصل باكثر مما يستاجره صاحب البنا يكلف صاحب البنا برفع البنا ويواجر
الاصل من غيره وان كان لا يستاجر بذلك يترك في يد صاحب البنا بذلك
الاجر دار لرجل فيها موضع مقدار بيت واحد وقف وليس في يد الموقوف
عليه شي من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع مدة
طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الي الطريق الاعظم لا يجوز
للقيم ان يواجر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن
لذلك الموضع مسلك الي الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف من صاحب الدار
مدة طويلة رجل باع اشجارا من ارض الوقف ثم اجر الارض من مشتري الاشجار
قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض منه جازت الاجارة
وان باع الاشجار من وجه الارض ثم اجر الارض لم يصح اجارة الارض لان موضع الاشجار
مشغولة بملك الاجر وهذا لا يختص بالوقف المتولي اذا اجر الوقف بشي

Copyright King Saud University